جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثانى

تقرير

لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عن موضوع

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ عمرو عزت حجاج

بشأن

إصدار مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية

يناير ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثانى

تقرير
لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عن موضوع

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ عمرو عزت حجاج
بشأن
إنشاء مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية

السيد المستشار عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن أرفق لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، عن موضوع الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ عمرو عزت حجاج بشأن إنشاء مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب/ عماد الدين حسين مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إبراهيم أبو كيلة مقررًا احتياطيًا له فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. محمود مسلم

تحريرا في ٢ / ١ / ٢٠٢٣

تقرير

لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عن الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب / عمرو عزت

بشأن

إنشاء مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية

أحال السيد المستشار رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ إلى لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ عمرو عزت حجاج بشأن إنشاء مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وفى سبيل ذلك، عقدت اللجنة اجتماعًا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩، برئاسة السيد الدكتور/ محمود مسلم رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، وذلك للاستماع إلى رؤية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في هذا الخصوص.

وقد حضره مُمثلاً عن الحكومة:

- أ/ صالح الصالحى وكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

وبعد أن استمعت اللجنة إلى رؤية الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء، وقامت بنظر الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس، وأطلعت على القوانين والموضوعات ذات الصلة والأوراق التي أودعها ممثل الحكومة لدى اللجنة، تورد اللجنة تقريرها على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً – موضوع الاقتراح برغبة

ثانياً – رأى الحكومة

ثالثاً- رأى السادة الاعضاء

رابعاً- رأى اللجنة وتوصياتها

مقدمة:

تُعد مدونات السلوك الإعلامي أحد الأدوات المهمة للتنظيم الذاتي لعمل المؤسسات الإعلامية والعاملين بالمجال الإعلامي. وكذلك إحدى الوسائط المهمة لتحقيق ثقة الجمهور في مهنية وجودة وكفاءة الخدمة الإعلامية. وقد أصبح من الأهمية بمكان العمل على صياغة وإقرار "مدونة للسلوك المهني الإعلامى"، بصيغة تشاركية بين العاملين في الحقل الإعلامي، وبين الجمهور. وتجدر الإشارة هنا إلى أن "مدونات السلوك" لا يجب أن يتم فرضها من قبل السلطات أو بواسطة القوانين بل ينبغى أن تكون إطارًا عامًا يضعه الإعلاميون أنفسهم ويلتزم به الموقعون عليه طواعية، حيث أن الدور الأساسى للإعلام هو خدمة الجمهور ، وإمداده بالمعلومات، وكذلك ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والتسامح والتعددية. ووفقا لمّا تكفله القوانين والمواثيق والأعراف الدولية من حرية رأي وتعبير ، وكذلك وفقًا للمعايير المهنية الإعلامية والصحفية المُعتمدة عالميًا.

وفى إطار المشهد العام الذى تشهده الساحة الإعلامية اليوم، أضحت ثمة ضرورة إلى وضع ضوابط حاكمة وأطر ناظمة عبر إصدار مدونات لضبط السلوك الإعلامى شريطة ان يكون ذلك من خلال الحوار والتشاور مع مختلف الفواعل في المجال الإعلامى، إذ تهدف هذه المدونات إلى إيجاد إطار عام للالتزام السلوكى والأخلاقى بما تتضمنه من قواعد المحاسبة والمساءلة عند حدوث تجاوزات أو مخالفات تنال من حقوق المجتمع والمواطنين أو تمثل تعديًا على حرمة الحياة الخاصة والشخصية، وهى مهمة تقع في صلب الاختصاص المتفرد لمجلس الشيوخ وفقًا لنص المادة(٢٤٨) من الدستور والتي تنص على أنه "**يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعى والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطى وتوسيع مجالاته**"،

ونظرًا لأهمية الموضوع، ووفقًا لما جاء بالاقتراح برغبة الذى تقدم به السيد النائب، قامت اللجنة بدراسة ومناقشة هذا الموضوع.

أولاً – موضوع الاقتراح برغبة:

تضمن الاقتراح برغبة الذى تقدم به السيد النائب/ عمرو عزت حجاج ما يأتي:

- أنه مع الإعلان عن إطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أتت بدعم ومساندة قوية من السيد الرئيس عبد الفتاح السيسى كجزء من رؤية التنمية الشاملة للدولة، الواردة في البرنامج الحكومى (٢٠١٨ : ٢٠٢٢) وإستراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) وتحسين ملفات الحقوق والخدمات المقدمة لصالح المواطنين، حيث أن بناء مصر الحديثة وتحقيق الاستقرار والتقدم والتنمية المستدامة بها يرتكز

بالأساس على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. لذا تأتى أهمية إصدار مدونة سلوك لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية بما تتضمنه من أدوات للإعلام الرقمى ومواقع التواصل الاجتماعى بالصورة التي تضمن تنظيم ممارسة حرية التعبير دون التعدى على حريات الآخرين، وذلك كله وفى إطار تعظيم الاستفادة من التجارب الدولية في ضوء إلتزامات مصر الدولية من ناحية وتوافقًا مع نصوص الدستور المصرى من ناحية أخرى.

- وقد أظهر استقراء وتحليل المشهد العام لأداء وسائل الإعلام بصفة عامة أو تلك المرتبطة بالإعلام الرقمى ومواقع التواصل الاجتماعى على وجه الخصوص، حالة من السيولة وعدم انضباط المحتوى المنشور، إضافة لمخالفته للعديد من القواعد المنظمة والقيم السلوكية التي كانت بمثابة دستور (غير مكتوب) للعاملين في المجال الصحفى والإعلامى بل ومَثل محتواه بذاته جريمة استوجبت تدخلاً تشريعيًا قام به مجلس النواب بإصداره لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وإصدار حزمة التشريعات الإعلامية المكونة من قانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، وقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨، وقانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨.

ثانيًا – رأى الحكومة:

تضمن رأى الحكومة ما يأتي:

- أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منوط به تنظيم الإعلام بداية من إصدار التراخيص حتى صدور الأكواد والمعايير المنظمة للعملية الإعلامية والتي من خلالها يتم تحديد العلاقة بين الحرية والمسئولية الإعلامية وحق المجتمع الذى يتم العمل على تثقيفه وتوعيته بشأن جموع القضايا التي تهمه وذلك وفقًا لما نظمه الدستور، وما حدده قانون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- تم وضع المعايير والأكواد اللازمة لضبط العملية الإعلامية وبما يتوافق مع تطورات المرحلة الحالية والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث قام المجلس بإصدار مدونة سلوك إعلامى منذ عام ٢٠١٧، متضمنة عديد المعايير والأكواد المنظمة لمختلف جوانب العمل الإعلامى، وإن كان هناك تقصير فى تعريف المجتمع الإعلامى بها، وهو ما تداركه المجلس وقام بنشرها والتوعية بها على نطاق أكبر وأوسع.
- نظرًا لطبيعة الإعلام التى تشهد تطورات ومستجدات عديدة، فإن الأمر يتطلب مراجعة مستمرة لما تضمنته المدونة من خلال إضافة تعديلات عليها، وهذا ما يقوم به المجلس من خلال اصدار مدونات سلوك لكيفية تغطية الإعلام للجرائم ومنها جريمة الانتحار على وجه الخصوص، فضلًا

عن إعداد مشاريع أكود جديدة لكيفية تناول الإعلام لقضايًا الطفولة. وفى هذا الشأن، أودعت الحكومة لدى أمانة اللجنة قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بشأن هذه الضوابط، إذ أصدر المجلس ثلاثة قرارات في هذا الخصوص، تمثلت فيما يأتى:

- قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلانى، والأعراف المكتوبة (الأكواد)،

وقد تضمن عدد من الأكواد المنظمة للعمل الإعلامى الصحفى شملت ما يأتي:

١- كود حماية القيم والأخلاق والالتزام بمبادئ وتقاليد المجتمع.

٢- كود المحتوى الدينى.

٣- كود تغطية القضايا العربية والقضايا الإفريقية.

٤- كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية.

٥- كود ضمان حماية مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى.

٦- كود التعامل مع قضايا المرأة.

٧- كود المحتوى الصحفى والإعلامى الموجه للطفل.

٨- كود ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩- كود الصحافة والإعلام الرياضى.

١٠- كود الأعمال الدرامية والإعلامية.

- قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
- قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط أداء التعويض المالى لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في مجالى الصحافة والإعلام.

- أما فيما يخص الإعلام الإلكتروني وخاصة وسائل التواصل الاجتماعى، أكدت الحكومة على أنه ثمة مشكلة تتعلق بأن الشركات المسئولة عن هذه المنصات توجد خارج حدود الدولة المصرية، وقد حاول المجلس التنسيق معها فى وضع أكواد ومعايير مناسبة مع أكواد ومعايير الدولة المصرية، وهو ما لم يحققه المجلس نظرًا لتباين أكوادهم ومعاييرهم عن الأكواد والمعايير المصرية.

- تستوجب الضرورة الملحة لمواجهة المخالفات التي تحدث في ساحة الإعلام الرقمى بصفة عامة والسوشيال ميديا بشكل خاص أهمية إعداد مشروع قانون لضبط ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعى على غرار ما هو موجود في دول أخرى مثل فرنسا.

ثالثاً- رأى السادة الأعضاء:

جاءت مناقشات السادة أعضاء اللجنة بشأن ما تضمنه الاقتراح برغبة، وما ورد في رد ممثلي الحكومة فيما يأتي:

- الاهتمام بزيادة الوعى لدى المواطنين وخاصة الشباب وتدريبهم على التفرقة بين الواقع والشائعات، وتبصيرهم بالمخاطر التى تحيط بالوطن بسبب الاستخدام السيئ لصفحات التواصل الاجتماعى.
- أن يكون مجلس الشيوخ مشاركًا مع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى تطوير مدونات السلوك الإعلامى.
- تدريب الكوادر البشرية العاملة فى المجال الإعلامى وخاصة الإعلام الإلكترونى.

رابعاً- رأى اللجنة وتوصياتها:

ترى اللجنة أهمية تطوير مدونات السلوك المنظمة للعمل الإعلامى لمواكبة التطورات والمستجدات، مع أهمية التوسع في التعريف بما تتضمنه مثل هذه المدونات من قواعد وضوابط حاكمة قادرة على ردع كل المخالفين، ومُنظّمة للأداء الإعلامى، ومانعة لكل تجاوز ومخالفة، خاصة في ضوء الاستهداف المستمر للدولة المصرية.

وعليه توصى اللجنة بما يأتى:

١- التنسيق بين مجلس الشيوخ والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لإعداد مشروع قانون خاص بضبط ما يُنشر في وسائل التواصل الاجتماعى.

٢- إطلاق حملة توعية مجتمعية بدور وسائل الإعلام بهدف تبصير المجتمع بكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعى.

٣- نشر المعايير والأكواد التى أعدها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لكل وسائل الإعلام وتعميمها على العاملين بها.

٤- التطوير المستمر لمدونات السلوك الإعلامى بما يتناسب مع التطورات والمستجدات على الساحة الإعلامية.

رئيس اللجنة

د. محمود مسلم

النائب
عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب التجمع

٢٢
١٠١٢٤

التاريخ: ٢٠٢١\١٠\٢٤

معالي السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس مجلس الشيوخ**

تحية طيبة وبعد

تطبيقا لنص المادة (١٣٣) والمادة (٢٥٤) من الدستور والمادة (١١٣) من اللائحة الداخلية للمجلس

لذا فإنني أتقدم لسيادتكم بطلب (**اقتراح برغبة**) موجه لـــ

- السيد الدكتور / مصطفي مدبولي **رئيس مجلس الوزراء**

بـــشـــأن

اقتراح برغبة بإصدار **مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية** بما تتضمنه من أدوات للإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي بالصورة التي تضمن تنظيم ممارسة حرية التعبير دون التعدي علي حريات الآخرين وفي إطار تعظيم الاستفادة من التجارب الدولية وفقا للدستور الوطني والتزامات مصر الدولية .

خالص شكري ووافر احترامي لاهتمام سيادتكم ورعايتكم

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

النائب / عمرو عزت حجاج

وكيل لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة

عضو تنسيقية شباب الاحزاب والسياسين

النائب/عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
عضو تنسيقية شباب الاحزاب والسياسيين
عضوية ١٤٠ مجلس الشيوخ

المرفقات: المذكرة التوضيحية للاقتراح

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٦١٦٦٦٩١٨
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
elsdat@hotmail.com

النائب
عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب التجمع

(المذكرة التفسيرية للاقتراح برغبة)

بإصدار مدونة سلوك إعلامي متكاملة

شهدت مصر منذ أيام قلائل الإعلان عن الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أتت بدعم ومساندة قوية من السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية كجزء من رؤية التنمية الشاملة للدولة الواردة في البرنامج الحكومي (٢٠١٨ : ٢٠٢٢) والإستراتيجية الوطنية (رؤية مصر ٢٠٣٠) وتحسين ملفات الحقوق والخدمات المقدمة لصالح المواطنين ولأن بناء مصر الحديثة وتحقيق الاستقرار والتقدم والتنمية المستدامة بها يرتكز بالأساس علي تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان .

وقد تضمنت الإستراتيجية ضمن البند الخامس (حرية التعبير) من المحور الأول (الحقوق المدنية والسياسية) استهداف تحقيق نتيجة مؤداها (إصدار مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية ومن بينها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي بما يضمن تنظيم ممارسة حرية التعبير دون التعدي علي حريات الآخرين والاستفادة من التجارب الدولية وفقا للدستور والتزامات مصر الدولية) وبما يتوافق مع نصوص المواد (٦٥ - ٦٧ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣) من الدستور المصري ٢٠١٤ والتعهدات الوطنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان (دورة ٢٠١٩)

وقد أظهر استقراء المشهد العام وتحليل أداءات وسائل الإعلام المؤسسي أو تلك المرتبطة بالإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي حالة من السيولة وعدم انضباط المحتوي المنشور إضافة لمخالفته للعديد من القواعد المنظمة والقيم السلوكية التي كانت بمثابة دستور (غير مكتوب) للعاملين في المجال الصحفي والإعلامي بل ومثل محتواه بذاته جريمة استوجبت تدخلا تشريعا قام به مجلس النواب بإصداره لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وإصدار حزمة التشريعات الإعلامية مكونة من قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ وقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ وقانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ .

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٦١٦٦٦٩١٨
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
elsdat@hotmail.com

النائب
عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب التجمع

في إطار هذا المشهد العام وبما يحتاجه من ضبط ومؤسسية يصبح من الضرورة إمعان النظر في إصدار مدونة شاملة لضبط السلوك الإعلامي بالتشاور والحوار البناء مع النقابات المختصة والقوي المجتمعية تفرض إطار اللالتزام السلوكي والأخلاقي تتضمن إعمالا لقواعد المحاسبة والمساءلة عند حدوث تجاوزات أو مخالفات تنال من حقوق المجتمع والمواطنين أو تمثل تعديا علي حرمة الحياة الخاصة والشخصية وهي مهمة تقع في صلب الاختصاص المتفرد لمجلس الشيوخ وفقا لنص المادة (٢٤٨) من الدستور والتي تنص علي أنه (يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتوسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته)

المواد الدستورية الداعمة للاقتراح

- **المادة (٦٥)**

(حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر) .

- **المادة (٦٧)**

(حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك . ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوباتها) .

- **المادة (٧٠)**

(حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي . وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون . وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية) .

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٦١٦٦٦٩١٨
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
elsdat@hotmail.com

النائب
عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب التجمع

- **المادة (٧١)**

(يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة . ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوباتها القانون) .

- **المادة (٧٢)**

(تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام) .

- **المادة (٢١١)**

(المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله) .

- **المادة (٢١٢)**

(الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد . ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها) .

- **المادة (٢١٣)**

(الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد . ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها . ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها) .

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٦١٦٦٦٩١٨
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
elsdat@hotmail.com

النائب
عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب التجمع

- **المادة (٢٤٨)**

والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام

النائب / عمرو عزت حجاج

وكيل لجنة الطاقة والبيئة القوى العاملة

عضو تنسيقية شباب الاحزاب والسياسين

النائب/عمرو عزت حجاج
عضو مجلس الشيوخ
عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٦١٦٦٦٩١٨
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
elsdat@hotmail.com